

51- زوجها يعطي أبنيه وبناته من أرباح تجارته ولا يعطيها فهل

يأثم ؟ | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

طيب شيخي نعود الى سؤال الاخت الكريمة ام احمد من السعودية هي زوجته الوحيدة الان زوجته الاولى توفيت الا انه في ارباحه يوزع على آبنائه وبناته دونها اه هذه المرأة اذا كان الرجل يقصر في حقها من النفقة الواجبة والمسكن الذي يجب عليه ان يسكنها فيه. ومن الكسوة فهو اثم في هذا التقصير - 00:00:01

اما اذا كان قد ادى ما اوجبه الله عليه من نفقة وسكنى ومن كسوة ثم بعد ذلك اخذ يعطي اولاده من ماله فلا حرج عليه ولا يلزمه ان يعطيك اذا اعطي اولادك. اذا اعطي اولاده - 00:00:27

الا اذا كان اراد ان يقسم الميراث كاملا واراد ان يحرملك من الميراث فهذا لا يجوز وهو اثم بهذا المقصود بهذه النية ويلزم آن يلزم ان يحبس حقك ولا يأخذ هؤلاء الورثة حتى لو اخذوه يلزمون بعد ذلك باعادته لك. اما اذا كان يعطي الارباح ويذهب اولاد ويذهب اولاده من هذه الارباح - 00:00:42

لا حرج عليه ولا وليس لك الحق المطالبة انه اثم بهذا لكن لك ان تحسن له المعاملة وان تقولي اعطي من هذه الارباح وتتلطفني معه حتى يعطيك بالارباح هذه الاموال. لكننا نؤثم لا نؤثم الا اذا ترك واجبا مما يجب عليه لك. وهنا لم يترك واجب - 00:01:05
لان هذا من من فضول امواله التي يعطيها اولاده ولا حرج عليه في ذلك. احسن الله اليكم. فضيلة الشيخ الكريم ان ابقى مع شأن السائلة الكريمة ام احمد كي تقول لم يقصر معي. نعم. فكونها تبقى تحسن اه تبعها معه - 00:01:25

في الاخير يعني اذا توفي هو قبلها اذا توفي هي الحمد لله قد احسنت ومصيرها الى الجنة قال لها ادخلني من اي ابواب الجنة جئت انها رجلها تواجهوا الحديث انما اذا توفي هو يعني ترث الثمن. نعم. الثمن والثمن ليس بيسير - 00:01:41

اذ اضف الى هذا وذاك اننا ندري عن ظرفه وظرف اولاده من بنين وبنات قد يكونوا محتاجين او لديهم مثلا قصور انما في مثل هذه الحالة شيخية هل الزوجة تتصحونها بانها تعكر صفو نقول لك انت انت نقول لها احمدى الله عز وجل كان الرجل قد ادى واجبه عليك ادى واجبه الذي لك جاهك. الله. وما دام انه - 00:02:00

يقوم بواجبه ويحسن اليك ومعاملته معك بالمعروف وحسنة فاحمدى الله عز وجل. الحمد لله. واما انه يعطي اولاده فهذا حقه يعطيه من يشاء لكن بشرط ان لا يكون ذلك هو الميراث الذي يقسمه على اولاده فيحرملك من حقك. احسن الله اليك - 00:02:22